

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاحي فى المياه العمانية استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،
إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ ،
إلى قانون تنظيم الملاحة البحري فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ ،
إلى القانون资料 المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨١ بجازة اتفاقية امتياز الإرشاد الملاحي بين حكومة السلطنة والشركة العربية للخدمات البحريه والمساعدات الملاحية (أمناس) ،
إلى القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاحي فى المياه العمانية ،
إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ بتعديل القرار رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ ،
إلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم (م س س / ١٥/٢ / ١١٥٥٦) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ موافق ٢٠١٠/١١/٢٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى

تزداد فئات رسم الإرشاد للملاحة البحريه فى المياه العمانية المنصوص عليها فى المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ المشار إليه بنسبة (٢٥٪) .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١١ م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٨)

الصادرة في ٢/٧/٢٠١١ م